

ما يستحب أن يغسل وترا

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب: ما يستحب أن يغسل وترا. حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت: { دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فأذني. فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه } . فقال أيوب وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة { اغسلنها وترا } وكان فيه: { ثلاثا أو خمسا أو سبعا } وكان فيه أنه قال: { ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها } وكان فيه: { أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون } . تقدم هذا الحديث، وأعادها هنا لما فيه من الزيادات، ابنته هذه هي زينب امرأة أبي العاص ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم، فلما ماتت غسلها النساء، منهن أم عطية ومنهن أيضا - فيما يظهر- حفصة أم المؤمنين ، ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم: أمرهم بغسلها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك. وفي رواية: أو سبعا، لم يقل: اثنتين، ولم يقل: الأربع ولا الست. وإنما ذكر الفرد الوتر، الثلاث وتر، والخمس وتر، والسبع وتر، فكأنه يستحب أن تغسل وترا، أن يغسلوها وترا. كذلك قوله: اغسلنها أو ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. عرف بذلك أن المغسلين يبدؤون بمواضع الوضوء، تَوْضُأً وضوءًا كاملا، يوضأ الميت وذلك بغسل وجهه، ثم ذراعيه مع كفيه، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه، لأن هذه هي الطهارة الصغرى، والمستحب أن تقدم دائما عن الطهارة الكبرى، إذا أراد الإنسان أن يغتسل وعليه حدث أكبر بدأ برفع الصغرى التي هي مواضع الوضوء. وكذلك أيضا بعد ذلك يبدأ بالأيمن، لقوله: { ابدأن بميامنها } أي: يغسل الجانب الأيمن قبل الأيسر من الميت، يبدأ بشقه الأيمن كخده ورأسه الأيمن، ومنكبه وعضده الأيمن، ثم جنبه الأيمن، ثم رجله أي فخذه وساقه، إلى أن يكملوا شقه الأيمن، ثم ينتقلون إلى شقه الأيسر. وقال بعضهم: إنه كلما غسل جزءا غسل ما يقابله، فإذا غسل شق رأسه الأيمن انتقل إلى شق رأسه الأيسر، وإذا غسل الأيمن من رقبته انتقل فغسل الأيسر، وإذا غسل منكبه الأيمن وبده اليمنى بما في ذلك العضد والساعد والكف انتقل فغسل الأيسر أي: المنكب إلى آخره، ثم يغسل على الصدر الأيمن، ثم الصدر الأيسر، ثم الورك من اليمين ثم من اليسار، ثم الرجل الفخذ والألية اليمنى ثم اليسرى. وهكذا إلى آخره حتى يكون منتشبا بالوضوء، فإن المتوضئ يبدأ بيده اليمنى ثم اليسرى، ويغسل رجله اليمنى ثم اليسرى. يجوز الأمران: يعني يجوز أن يغسل الجنب الأيمن كله، الشق الأيمن كله، ثم ينتقل إلى الشق الأيسر، ويجوز أن يغسل كل جانب من جوانب، أن يغسل كل جزء؛ الأيمن ثم ينتقل إلى الأيسر. تقول أم عطية فضفرتنا رأسها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها يعني: شعر رأسها جعلناه ثلاثة قرون، الأول جنبها الأيمن يعني شعر الجانب الأيمن، وكذلك شعر الأيسر، وشعر المؤخر أصبح ثلاثة قرون، وألقوه خلفها عند التكفين، دليل على أن النساء كن يعتنين بشعر الرأس وبرينه ، فإذا كان كذلك، فإن عند التمسيل يفتل الرأس يعني يصفّر ثلاث صفائر، اتباعا لما ورد في هذا الحديث. في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم حقوه وقال: { أشعرنها إياه } يعني: الإزار الذي كان يلبسه سواء كان أبيض أو أسود، والظاهر أنه كان أبيض لأن المندوب أن الأموات يكفنون في البياض ، ورد حديث { البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم } فالإشعار معناه جعله مما يلي الجسد، يعني أن يجعلوا هذا الإزار يلي جسدها، إما على هيئة إزار، وإما على هيئة كفن. ذلك لأن الميت إذا كان رجلا، فإنه يكفن في ثلاثة أثواب ، وتكون الأثواب بعضها فوق بعض، فتوضع على الأرض ثم يؤخذ طرف الأعلى فيرد على جنبه الأيمن، ثم طرف الثاني، ثم يؤخذ الثاني كذلك، فيرد بعضه على بعض طرفاه، ثم الثالث كذلك، ثم تكون العقد من فوق ذلك. أما المرأة فإنه يجعل لها إزار كإزار المحرم على العورة، ويجعل لها خمار على الرأس، ثم يجعل أيضا قميص يعني شبه قميص، أي ثوب قطعة قماش تكون طولها مرتين يشق في وسطها شق يدخل منه الرأس، ثم يرد الطرف الأول فوقها، والطرف الثاني تحتها، يعتبر كأنه قميص نصفه فراش ونصفه لحاف، ثم بعد ذلك .. كما يلف على الرجل إحداهما فوق الأخرى، هذا هو الكفن الذي ورد في حديث أم عطية تقول: أنه ما زال يعطينا ثوبا ثوبا، حتى ذكرت أنه أعطاهم خمسة يعني: إزارا وخمارا وقميصا ولفافتين هذا هو الكفن الكامل . إذا كان هناك حاجة جاز أن يكفن في واحد، في ثوب واحد، يعني لفافة كاملة، ولو كانت مستعملة، فإن أبا بكر رضي الله عنه أمر أن يكفن في ثوبيه اللذين يلبسهما، ثوبان كان يلبسهما أي: إزار ورداء، فقيل له: ألا نكفئك نشترى لك جديدا، كان رضي الله عنه زاهدا مع أنه تولى أموال المسلمين، ولكن لم يتجرأ أن يؤخذ له كفن من بيت المال، فقال: الحي أولى بالجديد. فهذا هو المجزئ، يجزئ أن يكفن في ثوبين يعني لفاقتين، ولو كانتا مستعملتين.